

8 - هل هناك خلافات حول صحة الحديث؟

ينتاول الأستاذ إبراهيم قوزي في كتابه
" تدون السنة " هذا الموضوع فيقول:

- قامت خلافات كثيرة بين رجال الحديث حول صحة أحاديث الأحاد من جهة اسنادها، وتدور هذه الخلافات حول الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح، وهي تتناول المسائل التالية:
- 1- الخلاف على شروط الراوي.
 - 2 - الخلاف على عدالة الإسناد.
 - 3 - الخلاف على تعريف الصحابة وعدالتهم.

أولاً: الخلاف على شروط الراوي

يقول الإمام الشافعي في الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح هو أن يكون الراوي ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يتحدث به، وأن يكون سمع الحديث من ثقة عن ثقة عن ثقات حتى يتناهي إلى الصحابي الذي سمعه من النبي (ص) (1).

ويقول يحيى بن معين (158 - 233هـ): " لا يكتب الخبر عن النبي(ص) حتى يرويه ثقة عن ثقة عن ثقات حتى يتناهي إلى النبي(ص) ، ولا يكون فيهم رجل مجروح ولا مجهول. فإذا ثبت الخبر بهذه الصفة وجب قبوله" (2).

ويقول الخطيب البغدادي: " يشترط أن يكون الراوي وقت تحمل الحديث وسماعه مميزًا وضابطًا لما يسمعه، ويجب أن يكون المحتمل وقت تحمل الحديث عالمًا بما يسمعه، واعيًا وضابطًا له حتى تصح منه معرفته بعينه عند التكرار له كما عرفه وقت التحمل، فيقول به كما سمعه بلفظه إن كان الحديث مما يُروى بلفظه أو كان يروى على المعنى" (3).

وسئل عبد الله بن المبارك (118- 181هـ) عن العدالة في الرجل لكي يقبل حديثه فقال: " أن تكون فيه أربع خصال: لا يشرب الخمر، ولا يكون في دينه خزية، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء" (4).
وروى ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: " من كان فضله أكثر من نقصه فهو عدل" (5).

وقد روي عن النبي(ص) أنه قال: (من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت اخوته، وحُرمت غيبته) (6).

وذهب بعضهم فقالوا لا يشترط في العدل سوى إسلامه، واستدلوا بحديث الأعرابي الذي رويناه أنفا فقال: " إني رأيت الهلال. يعني رمضان. فقال النبي (ص): (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟) قال: نعم. قال النبي (ص): (قم يا بلال أذن بالناس فيصوموا غدا). فقالوا ان النبي(ص) خير إسلامه ولم يختبر عدالته".

واشترط بعضهم في العدل أن يكون قائماً بواجباته الدينية. فقد ذكر الخطيب البغدادي عن رجل قطع مسافات طويلة ليسمع حديثاً عن شيخ، فلما علم أنه لا يصلي إلا قليلاً عاد ولم يسمع منه.

ويقول أبو العالية: " كنت أرحل إلى الرجل مسيرة أيام لأسمع منه حديثاً، فأول ما افتقد منه صلاته، فإن وجدته يقيمها أقمت وسمعت منه، وإن وجدته يُضيعها رجعت ولم أسمع منه، وقلت: هو لغير الصلاة أضيع" (7).

ولم يأخذ فقهاء آخرون بهذه الأقوال بعد أن خبروا أن كثيراً ممن كانوا قائمين بواجباتهم الدينية كانوا يكذبون على رسول الله.

يقول يحيى بن معين: " ما رأيت الصالحين يكذبون في شيء أكذب منهم في الحديث" (8).

ويقول الإمام مالك: "لقد أدركت هذا البلد (يعني المدينة) وفيها مشائخ له فضل وصلاح وعبادة يحدثون عن رسول الله، فما سمعت من واحد منهم حديثاً قط". قيل له: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: "لم يكونوا يعرفون بما يحدثون" (9).

ويقول مالك: "لا تأخذ العلم عن أربعة: سفيه معطن السّفه وُن كان اروى الناس، وكذاب يكذب في حديثه مع الناس، وصاحب هوى يدعو الناس الى هواه، وشيخ له فضل وعبادة إذ كان لا يعرف ما يحدث". وقد اعتبر الإمام مالك جميع المتكلمين من أهل البدع والأهواء الذين لا تقبل شهاداتهم ولا تسمع أحاديثهم (10).

واشترط بعضهم في الراوي سلامة مذهبه فقالوا لا يؤخذ الحديث عن المتشيعين لعلي بن أبي طالب، ولا بحديث من كان قديراً أو معتزلياً. وقد أخذ البخاري بهذا المذهب فلم يرو لأحد من أئمة الشيعة وأهل البيت حتى ولو كانوا من الصحابة.

وغالى بعضهم في شروط الراوي فقالوا لا يقبل حديث من يجلس في الطرقات ويأكل في الأسواق، ويصحب الأزدال، ويبول في الطريق، أو يبول قائماً، أو يتبسط في المداعبة والمزاح (11).

وروي عن شعبة بن الحجاج (82-160هـ) أنه جاء الى حساء ابن مصلك ليأخذ عنه حديثاً فرآه يبول مستقبلاً القبلة فضغفه وعاد ولم يأخذ عنه (12).

ويقول شعبة: "أتيت منزل المنهال بن عمر فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت". ويقول: "لقيت ناجية الذي روى عنه ابن اسحق، فرأيته يلعب الشطرنج فتركته ولم أكتب عنه" (13).

وهكذا جرى تقويم الحديث من هذا المنطلق لاعتبارات تتعلق بأخلاق الراوي ولم يجر تقويم الفكر والعقل لدى رجال الإسناد. فقد يكون الراوي ممن يتمتع بالشروط التي وضعها لتجعل منه الرجل الصدوق والموثوق والعدل، ولكنه لا يتمتع بمستوى فكري وعقلي يؤهله لتقويم الحديث من جهة المعنى. فقد يكون ممن يؤمنون بالخرافات والأوهام التي كانت سائدة في عصره، فيخرج الحديث، من غير قصد سيء، بأوهامه وخرافاته، خاصة وأن الأحاديث بعد طول الزمن أصبحت تروى بالمعنى وليس باللفظ. وهذا ما يفسر استبعاد رجال الفكر والعلم عن الأخذ بأحاديثهم، بينما شاعت في الكتب المجموعة أحاديث ذات مستويات متدنية من الوجهة الفكرية.

* التفريق بين رواية الحديث والشهادة

اختلف علماء الحديث في التفريق بين رواية الحديث وبين الشهادة أمام القضاء. فبعضهم جعلوا شروط الراوي كشرط الشاهد وهي: العقل والبلوغ والحرية والعدد، فقالوا: لا تقبل رواية الصغير الذي لم يدرك سن البلوغ، ولا المجنون، ولا العبد ولا الأمة، ولا تقبل الشهادة بأقل من اثنين. بينما ذهب فريق آخر فجعلوا شروط رواية الحديث عن النبي (ص) أقل من شروط الشهادة. فقد اکتفوا بأن تتوافر في رواية الحديث الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الراوي عاقلاً ومميزاً وقد أدرك سن البلوغ. واختلفوا فيما لو سمع الحديث في الصغر وأداه بعد البلوغ. فعند بعضهم يصح وعند آخرين لا يصح.

ثانياً: أن يكون مسلماً. واختلفوا فيما لو سمع الحديث وهو مشرك أو كتابي وأداه بعد اسلامه. فيصح عند بعضهم ولا يصح عند الآخرين ويستدل هذا الفريق في التمييز بين رواية الحديث وبين الشهادة، بأن النبي (ص) قبل في حادثة الإفك، شهادة بريرة، وهي جارية لعائشة. "فقال لها: هل علمت على عائشة شيئاً يُريبك؟". قالت: عائشة أطيب من طيب الذهب" (14).

كما ذهب بعضهم الى القول بجواز رواية الحديث عن المشرك، مستندين الى أن النبي (ص)، "لما توجه سنة ست الى مكة، وصل الى مكان يدعى ذو الخليفة، فبعث عينا من خزاعة، يخبره عن جيش قريش، وكان هذه العين مشركاً" (15).

إن الرجال الذين جمعوا الحديث ودونوه في الكتب قبلوا رواية الصغير الذي سمع الحديث في الصغر وأداه بعد البلوغ، وقبلوا رواية العبد والأمة، وقبلوا رواية الشخص الذي سمع الحديث وهو مشرك أو كتابي وأداه بعد اسلامه. وقبلوا رواية الشخص الواحد. وهذا بخلاف الشهادة.

يقول الإمام الشافعي فيما يخالف فيه الحديث الشهادة: "أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة الواحدة، سواء أكان عبدا أم أمة، ولا أقبل واحدا في الشهادة، وأقبل في الحديث أن يقول حدثني فلان عن فلان، ولا أقبل في الشهادة إلا إذا قال: سمعت أو رأيت أو شهدت" (16).

ويقول القاضي أبو بكر محمد بن الطيب فيما يختلف فيه الشاهد عن رواية الحديث: "أن يكون الشاهد عن رواية الحديث: "أن يكون الشاهد حرا وغير والد ولا ولد ولا قريب قرابة تدعو الى مظنة. وغير صديق وملاطف. وأن يكون رجلا في بعض الشهادات، لا أنثى. وأن يكون اثنين في بعض الشهادات وأربعة في بعضها الآخر. وكل ذلك غير معتبر في المخبر عن رسول الله" (17).

ويقول الخطيب البغدادي: "لقد قبل علماء السلف ما رواه النساء والعبيد ومن ليس بفقيه، ومن لم يرو إلا حديثا أو حديثين، فإن قبل كيف يقبل خبر العبد والصغير وليس هما من أهل الشهادة؟ قلنا اجماع الناس على ذلك" (18).

لقد كان الصحابة في أول الإسلام يتخرجون في رواية الحديث عن رسول الله خشية الغلط وعدم القدرة على الحفظ أو الضبط وحسن الأداء، وكانوا لا يقبلون الحديث من الصغار ولا يقبلون الرواية بأقل من اثنين، وقد زالت كل هذه التحفظات، عند جمع الحديث في القرنين الثاني والثالث الهجريين فكانت النتيجة أن تسربت الى كتب الحديث أحاديث نسبت الى النبي (ص) خالية من كل مضمون فكري أو علمي أو اجتماعي، وبعضها يمس بمقام النبوة.

ثانيا: الخلاف على عدالة رجال الإسناد

على الرغم من الشروط الكثيرة التي اشترطها علماء الحديث في الراوي لقبول حديثه، فقد قامت خلافاً كثيرة حول عدالة رجال الإسناد. فمن كان عدلا وثقة عند بعضهم، هو عند غيرهم ضعيف وليس يعدل ولا ثقة.

يقول الذهبي: "لم يجتمع علماء الحديث على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة" (19).

ويقول السبكي: "فرب مجروح عند عالم مُعدّل عند غيره. فيقع الاختلاف في الإحتجاج حسب الاختلاف في التزكية" (20).

وقد روى البخاري عن رجال ضعّفهم مسلم ولم يرو لهم. وروى مسلم عن رجال ضعّفهم البخاري ولم يرو لهم.

يقول الحاكم في "المستدرک": " عدد من أخرج لهم البخاري ولم يخرج لهم مسلم بلغ 434 شيخا. وعدد من أخرج لهم مسلم ولم يخرج لهم البخاري بلغ 625 شيخا".

ومن الأمثلة على الخلاف بين البخاري ومسلم على رجال الإسناد، إن البخاري اعتبر عكرمة مولى عبد الله بن عباس رجل ثقة وصدق ولا يكذب في الحديث، وروى له في صحيحه أحاديث كثيرة عن سيده ابن عباس، بينما ضعّفه مسلم ولم يرو له شيئا.

وقد طعن كثيرون في عكرمة واتهموه بالكذب فيما رواه من أحاديث عن ابن عباس، منهم التابعي سعيد بن المسيب، المتوفي سنة 94هـ، فقال لمولاه برو: " لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على مولاه ابن عباس" (21).

ويقول ابن سعد: " تكلم الناس في عكرمة ولا يحتج بحديثه" (22).

وكان الإمام مالك يكره الرواية عن عكرمة (23).

وكان عكرمة عند وفاة ابن عباس لا يزال على الرق فورثه ابنه علي. ويقول عبد الله بن الحارث: " دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة موثق بالباب، فقلت: ما تفعلون بمولاكم؟ قال علي: إن هذا كان يكذب على أبي" (24).

وروى البخاري عن رجال كثيرين جرّح بهم غيره من رجال الحديث. فقد روى عن اسماعيل بن عبد الله بن مالك، الذي جرّحه النسائي، وقال عنه يحيى بن معين أنه كذاب.

وروى البخاري عن زياد بن عبد الله العامري، الذي قال فيه الترمذي عن وكيع أنه كان يكذب في الحديث.

وروى البخاري عن الحسن بن مدرك السدوسي الطحان، وقد رماه أبو داود بالكذب.

وروى البخاري عن أحمد بن صالح المصري، الذي قال عنه النسائي أنه ليس بثقة، ورماه يحيى بن معين بالكذب (25).

ولم يرو البخاري عن ابن جريح عالم مكة، فاعتبره من الضعفاء، بينما روى له مسلم وغيره من أصحاب السنن (26).

ولم يرو البخاري ولا مسلم عن الإمام الشافعي، لأنه كان بزعمهما ضعيفا في الرواية، وإن مذهبه في مراسيل الصحابة ليس حجة (27).

ولم يرو البخاري عن الإمام أبي حنيفة إذ اعتبره من الضعفاء المتروكين.

يقول ابن عبد ربه: "إن ممن جرح بأبي حنيفة محمد بن اسماعيل البخاري، وقدره من الضعفاء المتروكين ولم يرو له. كما لم يرو له مسلم في صحيحه. بينما روى له النسائي والترمذي. وقد تعصب له ودافع عنه شعبة بن الحجاج ويحيى بن معين وابن جريح وغيرهم" (28).

والذين جرحوا بأبي حنيفة يقولون عنه: "ما رأينا واحدا أجراً على الله من أبي حنيفة" (29). وقالوا أنه لم يصح عنده من أحاديث رسول الله إلا أحاديث قليلة يقول ابن خلدون أنها سبعة عشر حديثاً.

ويقول ابن عبد ربه: "أن أهل الحديث طعنوا بأبي حنيفة لأنه كان يرد كثيرا من أحاديث العدول، إذ كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع إليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً" (30).

وقد طعن أبو حنيفة في كثير من الأحاديث التي وردت في الصحيحين منها حديث: "إن يهوديا رضاً رأس جارية بين حجرين، فرض النبي (ص) رأسه بين حجرين" (31). فقال أبو حنيفة عن هذا الحديث أنه كذب وهذيان (32).

ومنها الحديث الذي جاء في الصحيحين أن النبي (ص) قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا). وقال أبو حنيفة: "إذا وجب البيع فلا خيار" (33).

ومنها الخبر الذي جاء في الصحيحين أن النبي (ص) كان إذا عزم على السفر قرع بين زوجاته في أيهن ستسافر معه، قال أبو حنيفة: "القرعة قمار" (34).

وقد ضعف علماء الحديث نحو من ثمانين رجلاً من رواة البخاري وضعفوا من رواة مسلم 160 رجلاً.

ويختلف البخاري ومسلم في صحة الرواية عن تشيعوا لعلي بن أبي طالب. فالبخاري يعتبر كل من تشيع لعلي هو صاحب هوى وغير موثوق، ولا تجوز الرواية عنه حتى لو كان من الصحابة.

فقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية" عن أبي عبد الله ابن الأخرم الحافظ "أنه سئل: لم ترك البخاري الرواية عن الصحابي أبي الطفيل؟ قال: لأنه كان متشيعاً لعلي بن أبي طالب" (35). بينما روى له مسلم.

ولم يعتبر مسلم التشيع لعلي بن أبي طالب سبياً في تضعيف الراوي. فقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية" عن محمد بن يعقوب أنه "سئل عن رأيه في الفضل بن محمد الشواني فقال عنه أنه صدوق في الرواية إلا أنه كان من المغالين في التشيع، قيل له: ولكنك حدثت عنه. قال: لأن أستاذي (يعني مسلماً) ملأ كتابه من أحاديث المتشيعيين لعلي بن أبي طالب".

ويختلف البخاري ومسلم في صحة الرواية عن الخوارج. فمسلم يعتبرهم خارجين عن الإسلام، ولا تجوز الرواية عنهم. ويذكر حديثاً عن سهل بن حنيف "إنه سمع رسول الله يذكر الخوارج، وقد أشار بيده نحو العراق، فقال: (يخرج منه قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يجوز تراقبهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية). وهذا الحديث يرويه البخاري (ج 8 ص 53) ولكنه يبيح الرواية عنهم. فقد روى

لعدد منهم، ممن جاهدوا بدم علي بن أبي طالب. فقد روى عن أبي الأحمر السائب بن فروج، المتوفى سنة 136هـ، وكان شاعرا هجاء وهو القائل للصحابي أبي الطفيل في ذم علي بن أبي طالب:

لعمرك انني وأبا طفيل
لقد ضلوا بحب أبي تراب
لمختلفان والله الشهيد
كما ضلت عن الحق اليهود

وروى البخاري عن عمران بن حطان السدوسي، المتوفى سنة 84هـ، وكان من شعراء الخوارج، وهو القائل في مدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب:

يا ضربة من تقي ما أراد بها
إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا(36)

لقد اشترط الفقهاء في رواية الحديث عن رسول الله أن يكون الراوي خاليا من الأهواء، وبالإستناد الى ذلك لم يرو البخاري لأحد من الشيعة، ولو كانوا من الصحابة، بحجة أنهم أصحاب هوى. فهل كان الخوارج خالين من الأهواء؟ وهل كان عمران بن حطان السدوسي صادقا وخاليا من الهوى، وهو يصف عبد الرحمن بن ملجم بقوله عنه "تقيا"؟ وكيف يكون القاتل تقيا وقد جاء في القرآن الكريم { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما }. ولو أن هذا البيت من الشعر الذي يقوله عمران بن حطان السدوسي في مدح عبد الرحمن بن ملجم، قيل في مدح أبي لؤلؤة، قاتل عمر بن الخطاب، فماذا يكون موقف البخاري من قائله؟ ألا يدل على أن البخاري كان صاحب هوى بالرواية عن ناصبوا عليا العداء؟

لقد روى البخاري لمعاوية بن أبي سفيان وعده من الصحابة، وخصص له بابا في كتابه الصحيح سماه: "باب ذكر معاوية رضي الله عنه"؛ بينما قال عنه المؤرخون أنه كان من المؤلفة قلوبهم، وهم الذين آمنوا بلسانهم ولم يؤمنوا بقلوبهم.

يقول الطبري أن النبي (ص) في غزوة حنين قسم الفء من الغنم والإبل، فأعطى المؤلفة قلوبهم، منهم أبو سفيان بن حرب، أعطاه مائة بعير، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير (37).

وكان معاوية فرض على أئمة المساجد شتم علي بن أبي طالب على المنابر، يقول ابن عساکر: "كان أول عمل لمعاوية، بعد أن استولى على الحكم، ان كتب لعماله في جميع الآفاق بأن يلعنوا عليا على المنابر" ويقول ابن عساکر: "كانت مجالس الوعاظ في الشام تختتم بشتم علي بن أبي طالب" (38).

وروى البخاري أحاديث كثيرة للمغيرة بن شعبة، وكان معاوية عيّنه واليا على الكوفة، فأقام فيها سبع سنين، وكان كلما صعد المنبر ذم عليا وترحم لعثمان.

ويقول الطبري في تاريخه: "ولى معاوية المغيرة بن شعبة على الكوفة، وأوصاه أن لا يترك شتم علي وذمه، والترحم لعثمان. والإستغفار له، والعيب على أصحاب علي" (39).

إن البخاري فيما رواه من أحاديث عن ناصبوا عليا العداء، يضع علامة استفهام على أهوائه السياسية. وقد ذكر في صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: "إن عامة ما يروى عن علي بن أبي طالب هو الكذب" (40). وهو يقصد أحاديث النبي (ص) التي قيلت في علي ابن أبي طالب.

الهوامش

- (1) الكفاية.
 (3) المصدر نفسه.
 (5) المصدر نفسه.
 (7) الرحلة في طلب العلم، الخطيب البغدادي.
 (9) كتاب الإمام مالك، محمد أبو زهرة.
 (11) الكفاية.
 (13) المصدر نفسه.
 (15) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية التوفي سنة 751 هـ.
 (17) المصدر نفسه.
 (19) تذكرة الحفاظ.
 (21) جامع بيان العلم، ابن عبد البر.
 (23) الكفاية.
 (25) طبقات الشافعية.
 (26) ابن جريج اسمع عبد الملك بن عبد العزيز أصله رومي، وكان نصرانيا وأسلم، وهو ممن قاموا بجمع الحديث في القرن الثاني للهجرة. يقول عنه الحافظ الذهبي: "أثم بوضع الحديث. وقد تزوج تسعين مرة زواج متعه، توفي سنة 150 هـ.
 (21) الفخر الرازي، ص 148.
 (29) المصدر نفسه.
 (31) رواه البخاري، ج3، ص89، وجاء مكررا.
 (33) المصدر نفسه.
 (35) جاء في الإستيعاب: ابن عبد البر، عن أبي الطفيل، ج3، ص5: هو عامر بن وائلة الكناني، توفي سنة مائة، وكان آخر من مات من صحابة رسول الله. وكان ثقة، ويعترف بفضل الشيخين أبي بكر وعمر ولكنه كان يقدم عليا عليهما.
 (36) وقد رد عليه القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي:
 إنني لأبرأ ممن أنت ذاكره
 دينا وألعن عمران بن حطانا
 لعائن كثرت سرا واعلانا
 عليك ثم عليه من جماعتنا
 طبقات الشافعية، للسبكي.
 (37) تاريخ الطبري، ج3، ص90.
 (39) الطبري، في حوادث سنة 51، ج 6، ص 108، وابن الأثير، ج 3، ص 202.
 (40) البخاري، ج 2، ص 259.
- (2) الكفاية.
 (4) المصدر نفسه.
 (6) المصدر نفسه.
 (8) الكفاية.
 (10) المصدر نفسه.
 (12) المصدر نفسه.
 (14) البخاري.
 (16) الكفاية.
 (18) الكفاية.
 (20) طبقات الشافعية.
 (22) طبقات ابن سعد.
 (24) وفيات الأعيان، ابن خلكان.
- (28) الإنتفاء.
 (30) المصدر نفسه.
 (32) الملكي: محمد بن علي المكي، المتوفى سنة 386 هـ.
 (34) المصدر نفسه.